الحيـــــاة الزوجية
في نظر الاسلام
للأستاذ عبد اللطيف محمد السبكي

— ٣ —

خطبة الزواج

إذا كان الزوج كفئاً لائقاً ورضيته الفتاة ، فليس للولى أن يعضُلها (يمنعها من التزوج به) ، وإن فعل ذلك سقط حقه في الولاية عليها ، وانتقل الحق إلى من يليه من عَصَبَتِها ، « ولا تَعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » أي لا تمنعوهن ذلك ؟ فهاتان حالتان لا يملك الولى أن يقهر المخطوبة فيهما على غير ما تريد :

١ — غير كفء يخطبها وهي ترفضه

٢ — كفء يخطبها وهي فيه راغبة

وهناك حالة ثالثة ، للاجتهاد فيها مجال ، وللعلماء فيها مقال ومقال ؛ هي : خاطب كفء لائق ، ولكن المخطوبة ترفضه وتأباه ؛ ففريق يرى قولها مسموعاً ، وحقها ناهضاً ، ما دامت رشيدة تعرف ما يطيب ويخبث من شئونها ، وتدرك خيرها من شرها ؛ وفريق يذهب إلى هذا الرأى كذلك إن كانت المخطوبة ثيباً ، أما إن كانت بكراً فليس لها أن ترفض من يراه الأب صالحاً وكفئاً ، وإنما تستأذن فيه ، عملاً بظاهر حديث الرسول : « تستأذن البكر ، وتستأمر الثيب » ، ويرون أن أباها أعرف منها بصالحها ، فمن حقه إجبارها

وعلى الإجمال الذى يعفينا من التطويل ، فإن الإسلام ينشد لكل من الزوجين رفيقاً ساراً ، ويبتغى لكل منهما حياة مأمونة المكاره ، ويلتمس من وراء ذلك نسلاً كريماً ، وأمة ماجدة عريقة في الطهر والعفاف ومكارم الأخلاق

ويجمع هذه الأغراض كلها قول النبي (ص) : « إياكم وخضراء الدِّمن » : يحذرنا من المرأة الجميلة الشكل ، القبيحة الأصل والأخلاق ، ويشبهها بالدوحة الخضراء النَّدية تنبت في الدِّمن — وهي القاذورات ومطارح الزبالة — فإن يكن لها نصيب من حسن الرواء ، وفرط البهاء ، فبئس ما وراء هذا المنظر من شناعة الخبر

ويجمعها كذلك قول النبي (ص) : « تخيروا لنُطَفكم فإن العِرق دساس » فهذه حكمته البالغة في نصيحة الزوجين والأولياء في حسن الاختيار قبل التوثيق والارتباط — وعلى المرء أن يسعى إلى الخير جهده — غير أن الناس في شأن الخطبة على أمور متناقضة ؛ أكثرهم بأهل الجاهلية أشبه ، وقليل منهم الراشدون؛ ففريق يتوسعون إلى الاختلاط ، والخلوة ، وما يدنو من هذين أو يعظم ، ثم قد تكون النتيجة إفلات الأمل من أيديهم من حيث بالغوا في الحرص عليه ، فلا يبقى لهم سوى الندم على ما فرطوا والخزى اللاصق بهم مما جنوا ما عاشوا .

وفريق يتحجر رأيهم وتجمد عقولهم فلا يمكنون الخاطب والمخطوبة من حقهما المشروع ، وقديم الأمر ويكون أحد الشيرين على غير ما يرضى صاحبه ، فتكون الحياة بينهما شقاء لا نعرف له نهاية ، وسجناً لا يدريان له غاية

وفريق ثالث يسوقون الفتاة سوقاً إلى شخص ماجن أو رجل متهدم البنية يخطو إلى مقره الأخير، فيبدون لها من المحاسن ما ترجو هي بعضه ، ولا يكون الأمر كذلك ، وإنما هي رغبتهم في ماله أو طمعهم في جاهه ؛ وهذا نوع فاحش من التضليل ، وشر لون من ألوان الغش ؛ والنبي (ص) يقول : « من غشنا فليس منا » فحسب هؤلاء أن النبي أبعدهم عن الإسلام، وإن الإسلام منهم برىء

أدب العشرة بين الزوجين

ما كان الإسلام ليُغفل علاقة الزوجين أن يدعمها ويدرأ عنها عوادى الخلف والجفوة ، بعد أن دعاهما إلى الانضمام وهيأ لكل منهما سبيل اختيار صاحبه للمرافقة الدائمة في اجتياز هذه الحياة

بل وضع الإسلام منهاجاً مزدوجاً من أدب العشرة ، وحتم على كل منهما أن يأخذ بالجانب الذى يتصل به من هذا المنهاج نحو صاحبه

وبعد أن حمّلهما الإسلام تلك الأمانة، أهاب بهما — مع

مَن أهاب به من كل طرفين بينهما صلة — أن يرعاها حق رعايتها ؛ فهو يقف بهما أمام الحديث المقدس : « أنا ثالث الشريكين إذا لم يخن أحدهما صاحبه ، فإن خان أحدهما صاحبه نزعت البركة من بينهما »

وعلى ضوء هذا الحديث تكون الحياة الزوجية لكل منهما طيبة مريئة ، وتكون الشركة بينهما مثمرة مباركة ، وإلا كانت صلتهما فى الدنيا هماً ناصباً ، وشقاء متعباً ؛ ثم هى فى الآخرة مأثم مأخوذ به من يقترفه ، وعهد مسؤول عنه من خان فيه

(١) أدب الزوج

يقول الله سبحانه للأزواج فى شأن زوجاتهم : « وعاشروهن بمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » ، فالقرآن يعطف قلب الرجل على زوجه ، ويعلمه أن العشرة بالمعروف أمر يحتمه الدين إن لم تنهض به مروءة ولم تدفع إليه عاطفة

حتى إذا ما فترت جذوة الحب ، وهدأت وقدة الاشتياق ، وبدأ يلتوى عنها زهادة فيها أو طموحاً إلى سواها ؛ فمن الحزم ألا يغلو فى الصدود عنها ، وألا يسرف فى متابعة هواه ، وأن يتلمس الخير من جانبها ، فربما كانت — على سلوته عنها — مصدر نمائه ، وملتقى أمله ورجائه ، وكثيراً ما تعزف النفس عن شىء ويجعل الله فيه خيراً كثيراً

كذلك يأمر الله أن يبسط الزوج كفه بالإنفاق على الزوجة غير مسرف ولا مجهود ، بل على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، « ليُنفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله » ، فليس جائزاً للواجد أن يبخل ، ولا مطلوباً من المعسر أن يتكلف ، وإلا تصدع البناء بجموح المرأة إذا استفزها الزوج بشحه وتقتيره ؛ وكم ترامى إلى الأسماع من سوء المقالة بسبب شح الزوج ، وعدم قيامه على رعاية الزوجة فيما تقتضيه العشرة ...

فالإسلام حينما يطلب إلى الأزواج أن تسخو أيديهم على الزوجات ، لا يرمى إلى شهوة الطعام والشراب وحدها ، وإنما يتجه إلى شىء لا يعدله شىء ، وإلى الاحتفاظ بنفيس دونه كل نفيس ؛ ذلك هو العفاف مصوناً مما يشوبه ، مضنوناً به أن تنال منه المساومات وتستغل فيه الحاجة

وفوق هذا الحض على كفاية الزوجة ، يحظر علينا الإسلام أن يطمع الرجل فى مال زوجته ، أو يحتال فى استرداد ما أعطاها من صداق ؛ ويقول القرآن فى ذلك : « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ، ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن » ويقول : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » فى هاتين الآيتين يمنع الإسلام أن يقتنص الرجل مال المرأة كرهاً ، على نحو ما كان شائعاً فى الجاهلية ، ويمنع أن يعضلها الرجل — يضايقها بنوع من أنواع الإساءة — ليستدرجها إلى ترضيته بشىء من مالها ، أو لترد إليه بعض ما أعطاها . ويأمر الإسلام أن يدفع الزوج إلى الزوجة ما تستحقه من الصداقة نحلة : — خالصاً من شوائب النقص والتلكؤ فى الوفاء — وليس يحل للرجل إلا ما رضيت به نفسها طائعة سمحة ، فقد يطيب لها أن تجامله أو ترغب فى معونته « فإن طبن لكم عن شىء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » . ونحن إذ نرى الإسلام يتحرى الاحتفاظ بحقوق الزوجة فى مثل هذه الآيات ، لا يعزب عن خواطرنا أنه كذلك يستبقى للرجل كرامته ، ويؤيد ماله على الزوجة من الهيمنة ، وأن زوجاً يتناسى مكانة الرجولة ، ويبتاع بها شيئاً من حطام الزوجة ، لهادمٌ بيده بناء الأسرة ، وواضع نفسه حيث لا ترضى طبيعة الرجولة ولا تطمئن الكرامة إلى حراسته لأنوثة الزوجة

وإلى جانب ما ذكر القرآن من أدب الزوج ، جاءت سنة النبى (ص) بالكثير من وصايا الأزواج ، فيقول (ص) : « استوصوا بالنساء خيراً ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتموهن بكلمة الله » . ويقول : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى » . ويقول : « إن المرأة خلقت من ضلع أعوج ، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها »

فالزوجة فى اعتبار الإسلام أمانة عند الرجل ، وهو مسئول عن الأمانة فى غير هوادة أمام الله ، والمرأة مخلوقة من ضلع ، وهو أعوج بطبعه ، فلا بد أن يكون بالزوجة بعض القصور ،

فمن شاءها تامة المواهب ، وطمع فى كمال النضج منها ، فإنما يطمع فى محال لم تتهيأ له طبيعة المرأة

وإن حاول الرجل تقويم المعوج منها كسرها ، وكسرها هو الطلاق ، فليترفق بها ما استطاع ، لئلا يذهب تعديلها إلى كسرها بالطلاق ، والطلاق مكروه عند الله ، وإن كان جائزاً شرعاً

والنبي (ص) يصرفنا عن التعرض لذلك بقوله : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق »

فالمرأة على أى حال بحاجة إلى الصبر على ما يمكن احتماله منها ؛ ومن شرف الرجولة أن يكون الزوج سمحاً لا غضوباً ، وبساماً لا قطوباً ، وأن يكون محسناً معها فى كل آن ، وصاحب اليد عليها فى كل شىء ؛ واليد العليا خير من اليد السفلى كما يقول الرسول

(ب) أدب الزوجة

أما أدب الزوجة مع الزوج فيتمثل واضحاً فى قول النبي (ص) : « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » ... فانظر إلى هذا البيان الجامع الحق ، ترَ أن فضل الرجل على زوجته يقتضيها فى نظر الإسلام أن تتأدب معه إلى غاية من الأدب هى أقرب منزلة إلى العبادة ؛ ولو كان السجود مشروعاً لغير الله سبحانه لكان لزاماً على الزوجة لزوجها ، فإن لم يكن هذا فليكن ما يدنو منه من الأدب المشروع ، حتى ليخبرنا النبي (ص) بأن من لم تتسم بهذه السمة لا حظ لها فيما تأتى به من القربى إلى الله ، وإن كدّت فى العمل وضاعفت فى المسعى والجهود ، فيقول (ص) : « ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ، ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة : العبد الآبق حتى يرجع ، والسكران حتى يصحو ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى » فليس لمن سخطها الزوج سبيل إلى الله سوى عدولها عن مناصبة زوجها والتماسها مرضاته ، وإلا فعذاب الآخرة يترصدها ، ونعيمها غير ممدود إليها إلا بعد لأى وهوان

وفى هذا يقول الرسول (ص) « ... ورأيت النار ، فلم أر منظراً — يعنى لم ير ما يسر — ورأيت أكثر أهلها النساء . قال الصحابة : ولمَ يا رسول الله ؟ قال (ص) : بكفرهن ! قالوا : أيكفرن بالله ؟ قال (ص) : بكفرهن العشير — الزوج — وبكفرهن الإحسان : لو أحسنتَ إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط ! »

وفى هذا تنبيه للنساء إلى عيب شائع فى الكثرة منهن ، هو عدم اعترافها بفضل الزوج ، حتى لو أنه غمرها بفضله ، ومكن لها من عطائه وبره ، ثم صادفت منه أمراً هيناً لا يعجبها ، أنكرت ماله من حسنات سابقات ؛ وإن القرآن ليعطف قلوب النساء على الرجال كما عطف قلوب الرجال عليهن ، فهو يرجع بالمرأة إلى القناعة والرضا عما يستطيعه الزوج من النفقة ، ويعدها بتفريج ما قد تحس به من ضيق ، فيقول تعالى : « ... ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ، سيجعل الله بعد عسر يسراً » ، ففى هذا مواساة لمن قدر عليه رزقه كما أسلفنا ، وفيه توجيه للمرأة : ألا ترهق الرجل بما لا يطيقه ، مخافة أن يثقله العبء ، وتعجزه الحيلة ، فيضيق بالحياة الزوجية ، ويتصدع البناء

والقرآن يصارح الزوجة أكثر من ذلك بما للرجل من فضل ، وبالسبب الذى كان من أجله ذلك الفضل عليها ، فيقول : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم »

فالرجل هو القوام — المهيمن — على زوجته ، وصاحب الأمر معها فى حدود ما شرع الله ، لما امتاز به غالباً من حصافة ونضج ، ولما ينفق من ماله ويلتزم لها من الحاجيات والمصالح ، وكذلك يقول القرآن : « وللرجال عليهن درجة » ، يعنى : للأزواج سلطة ورياسة ، ولهم الأمر والنهى بمقتضى ذلك ، فما ينبغى أن تأبى الخضوع له ، وتتخطى حدودها معه ، وعليها أن تمد إليه يد الطاعة ، وتستمد الرأى من جانبه ، ما دام غير متحيف ولا متجانف ، لئلا تُعرّض الحياة بينهما لطوارئ الفساد والانحلال

وخلاصة ما يرجى من الزوجة تحدث بها النبي فى إيجاز ، إذ قال له سائل : أى النساء خير يا رسول الله ؟ فأجابه : « التى